

## كشاف القناع عن متن الإقناع

بكل حال ( وإن كان ) الخنثى ( معتقا فهو عصبه ) لأنه إما ذكر أو أنثى .  
والمعتق لا يختلف إرثه من عتيقه باعتبار ذلك ( وإن ورث ) الخنثى ( بهما ) أي بالذكورة  
والأنوثة ( متفاضلا .  
فطريق العمل أن تعمل المسألة على أنه ) أي الخنثى ( ذكر ثم ) تعمل المسألة أيضا ( على  
أنه أنثى .

ويسمى هذا ( المذهب ) ( مذهب المنزلين ) وهو اختيار الأصحاب ( ثم اضرب إحداهما في الأخرى  
إن تباينت أو ) اضرب ( وفقها ) أي وفق إحداهما في الأخرى ( إن اتفقتا واجتز بإحداهما  
إن تماثلتا و ) اجتز ( بأكثرهما إن تداخلتا ثم اضرب الحاصل ) من ضرب إحدى المسألتين في  
الأخرى وضرب وفقها في الأخرى أو إحداهما إن تماثلتا أو أكثرهما عند التداخل ( في حالين )  
فما بلغ فمنه تصح ( ثم ) تقسم ف ( من له شيء من إحدى المسألتين اضربه في الأخرى إن  
تباينت أو ) اضربه ( في وفقها إن توافقتا واجمع ماله فيهما إن تماثلتا ) فما اجتمع  
فله ( ومن له شيء من أقل العددين ) المتداخلين ( اضربه في ) مخرج ( نسبة أقل المسألتين  
إلى الأخرى ثم يضاف إلى ماله من أكثرهما إن تباينت ) فما اجتمع فله ( فإن كان ابن وبنت  
وولد خنثى ) مشكل وعملت بهذا الطريق ( فمسألة ذكوريته من خمسة ) عدد رؤوس الابنين  
والبنت ( و ) مسألة ( أنوثيته من أربعة ) عدد رؤوس الابن والبنتين والخمسة والأربعة  
متباينتان ( فاضرب إحداهما في الأخرى لتباينهما تكن عشرين ثم ) اضرب العشرين ( في  
الحالين أي في اثنين ) عدد حال الذكورة وحال الأنوثة ( تكن أربعين ) ومنها تصح ( للبنت  
سهم من أربعة في خمسة ) بخمسة ( و ) لها ( سهم من خمسة في أربعة ) بأربعة فأعطها (  
سبعة وللذكر سهمان ) من أربعة ( في خمسة ) بعشرة ( و ) له ( سهمان ) من خمسة ( في  
أربعة ) بثمانية يجتمع له ( ثمانية عشر ) أعطه إياها ( وللخنثى ) من مسألة الأنوثة (  
سهم في خمسة ) وهي مسألة الذكورية ( و ) له ( سهمان ) من خمسة ( في أربعة ) يجتمع له (  
ثلاثة عشر ) واجمع السهام تكن أربعين هذا مثال التباين ( ومثال التوافق زوج وأم وولد أب  
خنثى .

\$ مسألة الذكورية \$ من ستة ) للزوج ثلاثة وللأم اثنان وولد الأب الباقي ( ومسألة  
الأنوثة من ) ستة وتعول إلى ( ثمانية ) للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللخنثى ثلاثة و ( بينهما  
( أي المسألتين ) موافقة بالإنصاف فاضرب ستة في أربعة تكن أربعة وعشرين ثم ) اضربها ( في  
في حالين ) أي اثنين ( تكن ثمانية وأربعين ) ثم اقسمها على ما تقدم للزوج من الستة

ثلاثة في أربعة .

وله من الثمانية ثلاثة في ثلاثة .

فله أحد وعشرون وللأم اثنان من